

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٥ ؛
وبناءً على مذكرة التفاهم التى أبرمت بين وزارتى الصحة والسكان والتضامن الاجتماعى
لتنفيذ برنامج (تكافل وكرامة) ؛

قرر:

مادة ١ - يضم السادة أصحاب معاش (تكافل وكرامة) المبرم بشأنهم مذكرة التفاهم
المشار إليها إلى برنامج الرعاية الصحية لغير القادرين ، وتسرى عليهم أحكام اللائحة التنفيذية
لبرنامج الرعاية الصحية لغير القادرين الصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٥
المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/١٣

وزير الصحة والسكان

أ.د/ أحمد عماد